

أعمال الدنيا والتكبر للتعظيم أشهد أن لا إله إلا الله أعلم من المؤذن أي غير
 مخالف لكم فيما دعوتكم اليه مع الله أشهد أنه واحد لا شريك له فليستوا مرة ثانية لا
 يشهدون إلا بحكم من عذاب أحد التما هو أشهد أن محمد رسول الله أي
 أشهد أن الله عندكم لتبليغ الرسالة وقد بلغ رسالات الله وبعثكم
 اليه فصدقة في الأمر باقاة الجماعة والطبوعه باقاة سنة كما يطيعون الله
 باقاة فليضع فيما فرغ من الانذار والاعلام بالإيمان أمرهم بالبيعة
 إلى الصلوة ووعدهم بالفلاح والنجاة بقوله حتى على الصلوة حتى على الفلاح
 أي أسرعوا إلى أداء الصلوة فإنه قد جاز وقتها فليقموها ولا تؤخرنها عن وقتها
 وصلوها بالجماعة وأسرعوا إلى ما فيه فلاحكم وجاتكم وهو إقامة الصلوة فليقموها
 حتى تغلوا من ألم عذاب الله وشديد عقابه الله أكبر الله أكبر مع الله
 لا إله إلا الله أي اعلموا أنه واحد لا شريك له فليخلصوا صلواتكم بوجهه في الصلوة
 أما عن أبيه قال أبو بكر الأشتر رحمه الله تعالى عن الناس يقولون الرواية من الله أكبر
 كان أبو العباس المبرور رحمه الله يقول الله أكبر الله أكبر ويحج بان الأذان سبع موقفا
 غير مغرب من مقامه أي في الأخرة كقولهم حتى على الصلوة حتى على الفلاح و
 الأصل فيه الله أكبر الله أكبر يعني كبر الله كبر الله كبر الله كبر الله كبر الله
 إلى الرواية نظيره قوله تعالى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 ساكنة في الأصل في المحيط وختم الأذان بالتهليل لا إله إلا الله الله وعند مالك
 رحمه الله بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر وهو قول أهل المدينة ومن الناس
 من قال إذا قال لا إله إلا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه في الهداية
 الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها للثقل المتواتر في السابعة
 قوله دون ما سواها اجتراراً من الأذان المتراويع والوتر وصلوة الحنازة والعبادة

كصلوة المنذرة والنافذة

والكسوف

بالدخول يُسَدُّ وَاكْرُثِيَتْهُ يَأْتِيْدُ بَابُ كَرَّ يَأْتِيْدُ فِي الْمَجْلِدِ مَرْجِعُهُ بِنَعْيِهِ قَرِيبٌ تَرْتَابُ
لَمْ يَكُنْ وَجَوَابُ مُؤَدَّنٍ مَشْغُولٌ شُدَّ فِي تَوَادُّرِ الْفَتَا أَجُون كَسِي بَابُ كَزَّ يَزُكُّ نَارُ شَيْءٍ كَثُرَ
اِسْتَوَارَ كُنْدَ أَنْ شُدَّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْحَثَّيْنِ وَالتَّثْوِيْبُ مِنَ الْفَوَاحِشِ
وَالْاِقَامَةُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَتْنَيْنِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَتْنَيْنِ حِينَ وَمِنْ التَّثْوِيْبِ
الْمَحْدَثِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْكُوْفَةِ وَالتَّثْوِيْبُ الْقَدِيمُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْمِ
وَهِيَ فِي رِوَايَةِ الْمَلِكِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي نَفْسِ الْاَذَانِ وَالْاَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ
بَعْدَ الْاَذَانِ لَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الرُّجُوعِ وَالْعَوْدِ أَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَلَاحِ وَبَيَّرَهُ التَّثْوِيْبُ
فِي غَيْرِ الْمَجْرِي وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ أَمْسَى فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ التَّثْوِيْبَ فِي الْمَجْرِي وَبَيَّرَهُ عَنِ الْعَشَاءِ وَلَاحِظُ الْخُرُوفِ قِيَمٌ وَعَقْلَةٌ فَاحْتَصَنَ بِزِيَادَةِ
لِلْاَعْلَامِ اِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى اسْتِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَتَحْكَدُ لَكُمْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَاةِ
قَالَ مِثْلُ اخْتَارَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَأْتِيْهِ مَالُ التَّثْوِيْبِ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ فِي رِثْمَانَا لِنَغْيَرِ اَحْوَالِ
النَّاسِ وَتَثْوِيْبُ كُلِّ بَلَدٍ مَا تَعَارَفَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ فِي بَعْضِهَا الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ
وَفِي بَعْضِهَا قَامَتْ قَامَتْ قَالَ ابْنُ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى
عَلَيْكَ يَا اَيُّهَا الْاَمِيْرُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لِلصَّلَاةِ
مِنْ كَرَامَةِ اللهِ لَا شَغْلَ الْاَمْرِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَامَّا اِنْ كَانَ فِي اَمْرٍ اَزْمَانُهُمْ كَانُوا
مَشْغُولِينَ بِالنَّظَرِ فِي اُمُورِ الرِّعَايَةِ فَاسْتَجِبْنَ بِزِيَادَةِ الْاَعْلَامِ فِي حَقِّهِمْ وَلَا كَذَلِكَ
اَمَّا اِنْ زَمَانُنَا فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَاضِي وَالْمُقْتَضِي
تَحْصِيصُهُ بِالْاَعْلَامِ فِي الْحَبِيطِ مَعْنَى التَّثْوِيْبِ الْعَوْدَ إِلَى الْاَعْلَامِ بَعْدَ اَلْمَعْنَى اَلْاَوَّلِ
فِي فِتَاوَى الْحُجَّوْلِ وَالْاَوَّلِ الْمُؤَدَّنِ اَلْقَامَةُ لِبَعْضِ اَهْلِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ اَعَانَهُ عَلَى الطَّ
وَادْرَاكِ الْجَمَاعَةِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَنُطْوِيلِ الْفَرَاغِ لِادْرَاكِ بَعْضِ النَّاسِ
حَاوِلًا وَمَعْنَاهُ اَذَانُ اَهْلِ الدِّيْنِ نَظْوِيلًا وَتَأْخِيرًا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ

في السلام في المحيط ومن الغاس من يقول اذا كان يصلي وجده للاحول ورحمة الله
 اية الى الاعلام ههنا وهذا شعر الائمة الجواني رحمه الله والصلوة
 كل من كان في صلاة بلا اذان فيؤتي به على حال حتى قالوا في الذي يؤذن المؤذن
 ينبغي ان تجته بمنته وبسيرة عند هاتين الكلمتين في كتاب التعاضد في معرفة
 العباد جوه اشهد ان محمدا رسول الله يشنود بكويد صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
 جون دوم بار يشنود بكويد قوة عيني عينيكم يا رسول الله ودون اكننت راجع
 مائدوا ان دعا اجد الله متعني بالسمع والبصر في صلوة الخبي
 جون مؤذن اول بار بكويد اشهد ان محمدا رسول الله توكم صلى الله عليه وسلم يا
 رسول الله وجون دوم بار كويد بكويد عيني بك يا رسول الله بعده فاحن
 هر دو ابهام برجشم ببرطريق وضع نه بر سبيل من دعا جوه اند الله
متعني بالسمع والبصر حضرت رسالت في ومايد علم السلام من سمع اني
 في الادان ووضع ابهاميه على عيني فانا طالبه في حروف التيام وقايد
 الى الجنة شاهان سمع الادان ان يقول مثل ما قال المؤذن
الاذان الصلوة والفلاح فاما يقول فاما لاهول ولا هو قوة الابا الله ما روى الجاه
 وغيره عن النبي عليه السلام انه قال من قال مثل ما قال المؤذن غفر له الا في الصلوة
 والفلاح فانه يقول فاما لاهول ولا هو قوة الابا الله ولا دعا الى الصلوة وليس
 شاء فلكم اللقبة سوال الحول والقوة في التوفيقه من قول النبي عليه السلام
من قال مثل ما قال المؤذن الا عند قوله حتى على الصلوة وحتى على الفلاح فانه يقول
 عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العظيم فابش الحكمة في ذلك قال الله لا طاقه للعبد
 ولا قوة على اداء العارفين الا بتوفيقه فكانت فاما لاهول ولا هو على ذلك
 في البناء يقول الباع مثل ما قال المؤذن وعند الاجعة والجعة والجعة والجعة

١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠
 ١٣٦١
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥
 ١٣٦٦
 ١٣٦٧
 ١٣٦٨
 ١٣٦٩
 ١٣٧٠
 ١٣٧١
 ١٣٧٢
 ١٣٧٣
 ١٣٧٤
 ١٣٧٥
 ١٣٧٦
 ١٣٧٧
 ١٣٧٨
 ١٣٧٩
 ١٣٨٠
 ١٣٨١
 ١٣٨٢
 ١٣٨٣
 ١٣٨٤
 ١٣٨٥
 ١٣٨٦
 ١٣٨٧
 ١٣٨٨
 ١٣٨٩
 ١٣٩٠
 ١٣٩١
 ١٣٩٢
 ١٣٩٣
 ١٣٩٤
 ١٣٩٥
 ١٣٩٦
 ١٣٩٧
 ١٣٩٨
 ١٣٩٩
 ١٤٠٠

لا يحكي ا. وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يندفع المؤذن من الاقامة ولا راية عن
 الكعبة في صلاة الجمعة في القيام وقال ابو يوسف رحمه الله ان المؤذن قد قامت الصلاة
 مرة واحدة قام الامام والقوم جميعا غادا قالوا له اخبرني كبره كذا
 ان كان الامام على باب المسجد او كان الامام هو المؤذن قال لا يكبر حتى
 يجاوز الامام كل صنف جاوزهم قام اهل ذلك الصنف ولو دخل من جانب القصير
 فلا يقومون حتى يبلغ ولو كان الامام هو المؤذن فخما في موضعها لم يتمها ماشيا خلف
 المشايخ نه قال بعضهم يتمها ماشيا وقال ابو الليث رحمه الله هو بالخيار بين ان يتمها في
 مكانها وبين ان يتمها ماشيا ولو كان المؤذن غير الامام كذلك اختلف المشايخ بينه
 قال بعضهم يقف حتى يندفع من الاقامة وقال الغيبة ابو جعفر هو بالخيار اذا بلغ قوله قد
 قامت الصلاة ان شاء اتمها ماشيا وان شاء وقف حتى يندفع باسمه كان او غيره كذا في
 الفتاوى في الكبرى المؤذن لو اقام فان شاء مكث حتى يندفع من الاقامة وان شاء
 مضى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت الصلاة لان ذلك ما تورد في تجسير المؤذن
 لا يجوز رايه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لانه لا ينظر في الاقامة
 في ترغيب الصلوة وجوز اقامته شذو بها ان كبره في ذلك فانه كبره في البيت
 اما جواز المؤذن بعد قامت الصلوة يريد كبره اقامها الله وادامها
 من حيث السموات والارض في الزخوة فان اذن رجل واقام رجل آخر ان غاب
 الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا وبخفة الوجه باقامته غيره يكره
 وان رضى به لا يكره عندنا فان اذن واقام ولم يصل مع القوم يكره في كل حال
 الحج اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار والتسليم ولكن يتعد ثم
 يقوم اذا بلغ المؤذن الى قوله في الفلاح هكذا اجابنا عن علي رضي الله عنه
 في السراجية مجلسا في حديثنا ان الاقامة قد لا يمكن ان يصلي اربع ركعات

ويكتب من هذا عند رفعنا الى كل
 والشيخ رحمه الله في فضاء الحج
 من الشريعة

الى ما فيه لجائكم في شبه اعادته الاستمرار لخلدان الكلمات لانها ثناء وعز
الصلاة تتم من النوم يقول وقت وبريت مروية ذلك عن بعض السلف
في الحكي كذا في الاذان الصلوة خير من النوم لا يقول الباع مثله لان فيه شبه
الى المحاذاة ولكن يقول صدقت وبررت في كفاية الشجى في الاخبار ان من سمع
الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يشغل على لسانه كلمة الشهادة عند النزول
ولم يقل مثل ما يقول المؤذن في الإقامة فانه يمنع من السجود يوم الجمعة اذا سجد المؤمن
لله تعالى في كشف المكتوم الكلام عند الاذان محمود في صلاة المسكين
وفي الكلام حالة الاذان خاتمة سلب نعمة الايمان في صلاة المسكين قال
عليه السلام من تعلم في وقت الاذان جف عليه من ربه الايان في المنتقط
اذا كان الرجل يقرأ القرآن فسمع الاذان كان القاري في بيته يسمع الاذان
وجب المؤذن وان كان في مسجد فانه يشغل بالقرأة لانه اجاب المؤذن حيث
حَفَّ ولم يستعد وان كان ذلك اذان مسجد آخر فانه يترك القراءة وان لم يكن
في قراءة القرآن بدع كلام الناس لا يعظم الاذان في صلاة المسكين ما كانك
تجد سجدة يكرر جوابي كنت انك تمانى سجدة خوذ جوابك كويده ان ذكر
واين جوابات في الخلاصة وان كان في المسجد حين يسمع الاذان ليس عليه
الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان ولا
ليس عليه جواب الإقامة في الخاتمة والزخيرة ولو كان حاضرا في المسجد حين
سمع الاذان لم يسمع الاجابة في الزخيرة في الفصل الثامن عشر من كتاب
الصلوة والمعمول اذا سمع الاذان يجب بقله فاذا فرغ من الدعاء يجب بلسانه
في الخلاصة من سمع الاذان علمه ان يجب وان كان حاضرا ان اجابة الاذان ليس
باذان في صلاة الخشبى جوه اواز بانك غاز برايد اكرين درر المسوا